٦

بنية العود وكم تطل اقامته به والعبد وغير البالغ والمغمى عليه بحصول ا
ثانية للاحرام عليهم انظر الحطاب وان لم يكن مريدا لمكة ولا لحج فانه
وجب عليه الاحرام سواء قصد النسك او لا فان تركه وكان غير مريد
للنسك فلا دم عليه وان تركه وهو يريد النسك رجع للميقات ما لم يجاوزه
موتنا وان دخل مكة ولا دم عليه فان احرم بعد مجاوزته فعليه الدم وان رجع
اليه بعد الاحرام وظاهر هذا ان المتردد من مكان بعيد كغيرهم
وليس كذلك فقال في المدونة انما رخص في ذلك للمتخلفين بالفواكه
والطعام والحطب من مثل الطائف وجدة وعسفان فيدخلون بغير احرام
لكثرة ذلك عليهم فيبعث من قوله من مثل الطائف ان المتخلفين
من الاماكن البعيدة والمواقيت الامامية مثل الجحفة لا يتعدون الميقات
ولا يدخلون مكة بغير احرام مطلقا ولما فرع
المصنف رضي الله تعالى عنه من الحج وبين ان له اركانا لا تجبر بالدم وواجبات
غير اركان تجبر بالدم شرع الان في بيان صفة الحج
على الترتيب معرضا عن بيان ما هو ركن وما هو واجب من افعاله
لتقدمه فقال وترتيب افعال الحج كو سنبين ان شاء الله
تعالى احكام هذه الافعال في مزج كلام المصنف وهذا التنبيه الذي
ارتكبه المصنف تبعا للرشد المعين في غاية الحسن وقد افتتح في باب
الحج تبعا من الرسالة على بيان صفته معرضا عن احكامه فيقول ومن
ذلك اشارة الى ان من اتى بافعال الحج القولية والفعلية على الوجه المطلوب
فيه وهو لم يعلم ان بعضها فرض وبعضها غير فرض ولا كن لا يميز الفرض من
غيره فحجه صحيح وهو كذلك على المشهور من المذهب فقال
رحمه الله تعالى وترتيب افعال الحج هو انك
يا مريد الاحرام من رجل او امراة لا ينبغي لك ان تحرم الا اذا وصلت الميقات
لان الاحرام قبله مكروه كما تقدم كما انه لا يجوز ان تجاوزه حلالا ومن اختلف
في الاحرام من رابغ فلا هو من باب الاحرام من الميقات الا انه من اعمال الجحفة

ومتصل

١٥٦

ومتصل به بل من اول الميقات وقد تقدم لنا ان الاحرام من اول الميقات
مستحب لما فيه من المبادرة للطاعة واختاره الشيخ عبد الله
المنوفي وكان ينقله عن بعض شيوخه قال ودليله اتفاق الناس
على ذلك واقتصر عليه ابن فرحون في مناسكه وهو من باب الاحرام
قبل الميقات فيكون الاحرام منه مكروها وهو الذي ذكره سيدي ابو عبد
الله ابن الحاج في المدخل وقد تقدم بيان مواقيت الحج بالنسبة
لكل احد فاذا وصلت الى ميقاتك فينبغي لك ان تبدأ بحلق العانة
ونتف الابط وقص الشارب والاظفار وازالة الوسخ من جميع بدنك
ويندب ترك حلق الراس طلبا للشعث في الحج واذا ازلت
الشعث فاغتسل استنانا كنت صغيرا او كبيرا او لو حائضا او نفساء
لجزئك اذا كنت جنبا او طهرت من حيض او نفاس غسل واحد لجنابتك
واحرامك وصفة هذا الغسل كاغتسال الجنابة ويكون هذا
الغسل متصلا بالشروع في العمل على سبيل السنية كغسل
الجمعة فلو اغتسل من اول النهار واحرم من عشيته لم يجزه قاله
في المدونة كذا الواضح عند الكل انظر الحطاب فقال في المختصر
ثم بالمدينة للحليفي ثم يمضي ذاهبا على الفور لابسا ثيابه الى ان يصل
الى ذي الحليفة فاذا وصل اليها نزع ثيابه وتجرد منها كما فعل النبي صلى
الله عليه وسلم ولا دم على من ترك هذا الغسل عمدا او سهوا او جهلا ويتمادى
اذا بعد وهل يؤمر به اذا قرب قولان ولا يتيمم من عدم الماء ثم
بعد الفراغ من الغسل يلبد راسه ان كانت له وفرة بان ياخذ صمغا او غاسولا
ويجعله في شعره ليلتصق بعضه ببعض وشعث ذوابه ظاهر
المتوضح انه مستحب وظاهر كلام مالك في الموازية وكلام غيره
اباحته لا استحبابه لفوته للبأس قاله الحطاب ثم تجرد وجوبا
من مخيط الثياب ان كنت رجلا والبس استنانا على ما في الحطاب
تبعا للتوضيح والذي في ابن عرفة عن ابن حبيب استحباب هذه الهيئة